الفوايد والعوايد واما معنى فلون الفايدة ما اكتسبته من علم او مال و
هذه المسايل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوايد هضما لنفسه
بانها ليست منى بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة
الفوايد الى العوايد فى هذا الكتاب فالعوايد حسن بالنسبة الى هذا الفرض
من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا فى تعريف الفايدة بل هى اعم
منه ومن المخترع بخلاف العايدة فانها نص فى الماخوذ من الغير بناء على ايما
الشارح اليه فى هذا الكتاب بقوله لتحقيق معانى الاستعارات المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهى معنى المكنيه والتخييلية المحققان فى العقدين الاخيرين
واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها
فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الا
اقسام المصرحة فى العقد الاول واومى فى اخر العقد الثالث الى انقسام
المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجرده وقوله المحتاجه الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنيه وتحقيقها فى العقد الثالث وقد ظهر
بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاولى حق دون الثانى كانه ادرج الترشيح
جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القراين
هنا مع انه مذكور معها فى عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا
للقرينة على الترشيح فذكره بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا فى
العنوان لا يقال لادراج المكنيه فى قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من
ملايم المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة فى القرينة وتغليبها
عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من
ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا فى ترشيح المكنية وترشيحها
واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا فاجاب
بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج فى القرينة بالتغليب الا ترشيحها
ولا ينافيه قوله وجعله فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك
الاقسام اقسام المكنية المومى اليها فى اخر العقد الثالث تامل الحاجه لا يخفى

ترشيح صح

حسن

حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وتسميته الاطلاق والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة دون الاهتمام بما ذكره اى فى العنوان فلذا
لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلاه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه
قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القراين
لانه جعله فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه اى الترشيح انما ذكره فى
الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة
المرشحة فيكون ذكره هناك الى وسيلة تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب
ان لم يذكر هنا مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من
الاشياء المحصورة فيها لانا نقول يا باه ذلك الجعل ذكر القراين يعنى ان ذلك
الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك الجواب كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى
عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة
المكنيه اذ لا تتم ولا تتحقق استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها
لتحقيق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنيه التى هى المطلقة والمرشحة
والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف
تحقيق اقسامها وافرادها عليها اى على القرينة فيقتضى ذلك الجواب ان
لا يذكر القراين لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب تزييفا
وفى الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معانى الاستعارة بخلاف
الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذى هو المرشحة وايضا
الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى حسن
نظم القراين فى العقود والعقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه
مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه
به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرايد التى هى من ملايمات المستعار منه
ترشيحا لها واثبت النظم الذى هو من ملايمات الفرايد لها ترشيحا على ترشيح
لان المقصود فى الرسالة ويكون التفصيل على طبق الاجمال فيما سواها

تم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)